صيام رمضان

تعريف الصيام :

لغة : الإمساك .

شرعا : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة .

وقال العلامة العثيمين : هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.(١)

قلت : ولفظ التعبد يفرق به بين الممتنع عن الطعام والشراب والجماع فقط بلا نية وبين من نوى ، وهو ضابط جيد .

أدلة وجوب الصيام :

١ – من الكتاب قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣).

وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٥).

---

(١) الممتع ٦/ ٣١٠ .

٢ – السنّة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" [٢].

٣ – الإجماع : أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين وأن من أنكر وجوبه كفر[٣] .

حكم تارك الصيام

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى : وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شرّ من الزاني ومدمن الخمر ، بل يشكّون في إسلامه ، ويظنّون به الزندقة والانحلال . وقال شيخ الإسلام رحمه الله : إذا أفطر في رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالا له وجب قتله وإن كان فاسقا عوقب عن فطره في رمضان [٤]

الحكمة من مشروعية الصيام

١ – أن فيه تضييقا لمجارى الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالبًا من الأخلاق الرديئة ويزكي نفسه .

٢ – فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة .

٣ – فيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم .

٤ – فيه تعويد النفس على طاعة الله جلّ وعلا بترك المحبوب تقربًا لله .

---

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس

(٣) مراتب الإجماع ابن حزم ٧٠

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٥

جملة من آداب الصيام

إن لكل عبادة آدابا و أحكاما ؛ وهذه جملة من آداب الصيام قال رسول الله ﷺ : " الصِّيَامُ جُنَّةٌ فإذَا كانَ يوم صوم أحدكم فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ وَإنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّه تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا " (٥) قوله : (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد " جُنَّةٌ مِنْ النَّارِ " وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان ابن أبي العاص " الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال " ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة " جنة وحصن حصين من النار " وله من حديث أبي عبيدة ابن الجراح " الصيام جنة ما لم يخرقها " زاد الدارمي " بالغيبة " وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب "النهاية" فقال : معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . وقال القرطبي : جنة أي سترة ، يعني بحسب مشروعيته ، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله " فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ " ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، وإليه الإشارة بقوله " يدع شهوته إلخ " ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض في " الإكمال " : معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترًا له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصوم باب فضل الصوم برقم : ١٨٩٤ .

متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولاً [٦]، لعموم قوله " فلا يرفث ولا يجهل " ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع [٧] . قال النسائي : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا [٨] .

والرفث : الكلام الفاحش وكذا الجماع ، والجهل : الصياح والسفه .

ويكون خلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك في الآخرة للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ وفيه : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ "قال الإمام العز بن عبد السلام : رحمه الله مثل المجاهد يثعب جرحه دمًا ؛ اللون لون دم والريح ريح مسك .

والصيام اختص به الله تعالى لأن فيه سرية ؛ وأن مداره على القلب وقيل انفرد بمعرفة مقدار ثوابه وبضعف حسناته حيث إن باقي الأعمال الحسنة بعشر إلى سبعمائة ضعف أما الصيام فهو لله تعالى يثيب عليه بغير تقدير .

وإن من الأحاديث التي تُرهّب من عمل الذنوب في نهار رمضان قوله ﷺ : " رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلا السَّهَرُ"[٩]وقوله ﷺ : "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" [١٠] فمغبون من صام و لم يكتب له شيء من الأجر .

---

(٦) المحلى ابن حزم (٤ / ١٧٧) .

(٧) الفتح (٤ / ٥٩٥) .

(٨) النسائي كتاب : الصيام باب : ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ برقم : ٢٢٣٣ . ترقم أبو غدة

(٩) رواه الإمام أحمد والدارمي وابن ماجة واللفظ له في كتاب الصيام باب ما جاء في المباشرة للصائم برقم : ١٦٩٢

(١٠) أخرجه البخاري وغيره كتاب الصوم باب بَاب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ برقم : ١٩٠٣

فضل الصيام

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " (١١)

عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ " (١٢)

" حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :" إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " (١٣).

فضل شهر رمضان

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ "(١٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) .

---

(١١) متفق عليه وأخرجه البخاري في كتاب الصيام والجهاد والسير باب فضل الصوم في سبيل الله برقم : ٢٨٤٠

(١٢) أخرجه الإمام أحمد والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله باب الصوم في الشتاء . برقم : ٧٩٧ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ ، ترقيم شاكر

(١٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب : الريان للصائمين برقم : ١٨٩٦ ، ترقيم : عبد الباقي

(١٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب هل يقال شهر رمضان .. برقم :١٨٩٩

متى يبدأ وجوب الصوم ؟

ويبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدل ثقة قوى البصر ويكفى إخباره بذلك لما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قال : (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) (١٥).

أو بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يومًا لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين لما روي عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِينَ "

ويبدأ صيام كل يوم بطلوع الفجر الصادق و هو أشعة أفقية تخرج من الشمال للجنوب ويزيد نورها ولا يقل ، وإذا دخل الفجر يجب على الصائم الامتناع عن الطعام والشراب . أما ما يفعله بعضهم من الامتناع قبل عشر دقائق أو أكثر فإنه بدعة منكرة كما أفتى بذلك سماحة الوالد الشيخ ابن باز و العثيمين . ويستمر إلى دخول وقت صلاة المغرب، لقوله ﷺ : " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " (١٦).ومن أفطر في أحد أيام رمضان قبل دخول وقت المغرب بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة ، قال النبي ﷺ في الرؤيا التي رآها : " حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عواء أهل النار ، ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ، تسيل أشداقهم دمًا ، قال : قلت: من هؤلاء ؟ قال : الذين يُفطرون قبل تحلّة صومهم " أي قبل وقت الإفطار(١٧)

(١٥) أخرجه أبو داود والدارمي .
(١٦) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم
(١٧)صحيح الترغيب ١/٤٢٠.

أهـــل الصـيام

يجب الصيام على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم ، ولا يجب على الصغير ويصح منه[١٨] وله أجر الصيام على الصحيح ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام ولا يصح من مجنون ولا شيخ خرف ولو صاماه ، ولا يجوز من حائض ولا نفساء .

من يجوز لهم الفطر وأحكامهم

١ – المسافر : وهو من فارق البنيان بنية السفر ويجوز له الفطر إذا عزم عزما أكيدا على سفره قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥).

والعلة في الفطر السفر وليست المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفرا مريحا بالطائرة أو بغيرها .

ومسألة متى يفطر الصائم فيها خلاف والراجح هو ما ذكرنا وهو أنه يبدأ من حيث عزم على السفر للأحاديث والآثار التالية :

---

(١٨) قيده بعض العلماء بالمميز والذي عمره سبع سنين والصحيح أن يصح ولو كان عمره أقل من سبع ما دام يدرك ويفهم الخطاب ، وأقصد بفهم الخطاب أن يقال للطفل ستترك الأكل والشراب حتى يحبك الله الذي أنعم علينا ورزقنا فيفهم هذا والأطفال بالجملة يفهمون مثل هذه المعني خاصة من تربوا على هذا .

أولا : ما أخرجه الترمذي وغيره عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِك فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ[١٩] ثُمَّ رَكِبَ [٢٠] ، قال ابن العربي في العارضة : هذا الحديث صحيح ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، ... وأما حديث أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله إنها سنة هل يقتضي أن ذلك مقتضى الشرع والدليل أنه حكم رسول الله ﷺ لاحتماله .. والصحيح أنه يقتضى به لأن قول أنس هي سنة يبعد أن يراد به أمر اجتهادي وما اقتضاه نظري فلم يكن بدٌ من أن يرجع إلى التوقف . [٢١]

ثانيا : ما رواه أبو داود وغيره عن جَعْفَرٌ ابْنُ جَبْرٍ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ) [٢٢]. وقال الشوكاني في النيل : وهذان الحديثان يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه ...والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ ، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة [٢٣]

---

(١٩) قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أمرنا أو كنا نفعل على عهد رسول الله .

(٢٠) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا برقم : ٧٩٩ .

(٢١) عارضة الأحوذي ابن عربي المالكي ٤/ ١٤ .

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود في كتاب الصوم باب متى يفطر المسافر إذا خرج . برقم : ٢٤١٢ ، وعند أحمد زيادة لطيفة تبين أنه سافر من الإسكندرية فقد أخرج أحمد عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنْ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ ...) .

(٢٣) نيل الأوطار الشوكاني ٤/ ٢٢٩ .

ثالثا : ما أخرجه أبو داود وغيره عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ (أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ ﷺ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنْ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ) [٢٤] قال العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين وهو قول ابن عبد البر والقرطبي [٢٥] رحمهم الله ومن خلال هذه الآثار الثلاثة يظهر جليا لكل منصف أن الفطر في السفر يكون قبل الخروج من البلد وذلك لمن أراد الفطر ، حيث إن الصحابة الثلاثة ذكروا أنه سنة وحكمه الرفع يقينا .

وأيهما الأفضل الفطر أم الصيام ؟

فيه خلاف قال بعض العلماء الأرفق به هو الأفضل فأيهما شاء فعل ؛ ولكن القول بأن الفطر أفضل قول قوي جدًا وهو الأقرب لما رواه الإمام أحمد في مسنده رحمه الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " [٢٦] وهذه رخصة من رخص الله ، وهو اختيار الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وسماحة العلامة عبد العزيز بن باز رحمهم الله ، وذهب الظاهرية إلى بطلان صيام من صام لظاهر الآية "فعدة من أيام أخر " وظاهر الآية يوافق مذهبهم ؛ ولكن لا معول عليه لما ثبت أن النبي ﷺ صام في السفر وفعله حجة قاطعة ؛ وليس خاصا به فقد صام معه ابن رواحة ﷺ كما سيأتي .

---

(٢٤) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما يفطر فيه برقم : ٢٤١٣ .

(٢٥) ولسماحة الشيخ رحمه الله جزء ماتع في هذه المسألة مع تخريج للأحاديث وهو بحث يندر أن تجد مثله في بابه وعنوانه تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه ، وقد صحح سماحة الشيخ الأحاديث المذكورة بأعلاه .

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد قدس الله روحه ورحمه وغفر له آمين

وقلنا بجواز الأمرين لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صام في السفر فقد أخرج البخاري عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ) (٢٧).

ويحرم الصيام على من خشي عليه الهلاك أو من شق عليه الصيام وفي مثل هذا ورد النص الصريح فقد أخرج مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ وفي رواية أخرى وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) (٢٨).
ولحديث الترمذي " لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " وهذا فيمن شق عليه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . وقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

---

(٢٧) متفق عليه وأخرجه البخاري كتاب الصيام باب إذا صام أياما ثم سافر برقم : ١٩٤٥
(٢٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر برقم : ١١١٤ .

٢ – المريض : يجوز للمريض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصل له مشقة بالصيام ، أو أخبره طبيب عالم بالطب ولو غير مسلم والطبيب المسلم الأمين أولى من غيره أنه إن صام زاد عليه المرض أو يخشى عليه من الهلاك فلا يجوز له الصيام عند جمع من العلماء لما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى " أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ" [٢٩] وقال ﷺ " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " ولابد للمريض من قضاء الأيام التي فاتته إذا شفاه الله تعالى . وفي حكم المريض المرضع والحامل .

أما إن كان المريض ممن لا يرجى زوال مرضه فيطعم فقط عن كل يوم مسكيناً وكذا الشيخ والشيخة قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أخرج البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال : (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[٣٠]) .

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله والمغمى عليه حكمه حكم المجنون والمعتوه فإن استرّد وعيه فلا قضاء عليه إلا إن كانت الإغماء مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطا وإما إن طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه ، وإن رد الله عقله عليه يبتدئ العمل[٣١] . قلت : هو كما قال الشيخ الإمام المغمى

---

(٢٩) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر بجاره برقم : ١٣٦٢ وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٢٥٠) وفي ابن ماجه برقم : ١٩٠٩ .

(٣٠) قال سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .) نسخ الحكم بالنسبة لعموم الناس وبقي للشيخ والشيخة ولكل من مرض مرضًا لا يرجى زواله .

(٣١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ الطيار وأحمد ابن باز ٤/٢٣٠ .

عليه حكمه حكم المعتوه فليس بمكلف والقول بقضاء اليومين والثلاثة قول لطيف وإلا لو قيل لا قضاء عليه لأنه حال التكليف لم يكن مخاطبًا لكان قولاً قوياً جدًا . ولعل أن من مقتضى النظر أن من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة جدا أو وقع تحت تأثير المخدر لأيام يكون حكمه حكم المغمى عليه ، وهذا بخلاف السكران أو من استعمل المخدرات فهو مخاطب بالشرع .

ولا يجوز للمكلف أن يفطر لكونه عاملاً لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ؛ ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره . [٣٢]وقال الشيخ ابن باز رحمهُ الله : أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين ، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيجب عليهم تبييت النية نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره ... ومن لم يحصل له الضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .. [٣٣] وهنا فائدة لطيفة وهي قول الشيخ أنه لابد من تبييت النية ولو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جدًا فقد ييسر الله له إتمام ذلك اليوم .

ولا يجوز تقديم الإطعام في شعبان مثلاً لأن الشهر لم يدخل بعد ، ولكن يجوز في أول رمضان لأن الشهر إذا دخل وجب على المسلم صيامه كله وصار في ذمته ما دام أنه مستطيع فجاز له تقديم الإطعام بخلاف من أطعم في شعبان فإن الشهر لم يدخل في الذمة والأولى أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخره كله إلى آخر رمضان كما فعل أنس فعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي[٣٤] .

---

(٣٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٣٣ برقم : ٤١٥٧ .

(٣٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤/ ٢٣٤ . والسؤال كان عن العاملين في الحديد والصلب .

(٣٤) الموطأ كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة .

ويطعم عن كل يوم مسكينا وهي وجبة مشبعة إن كان مطبوخا أو نصف صاع من أرز (١,٥ كجم) مع شيء من الإدام على أن يكون المسكين مسلماً . ويجوز أن يطعم نفس المسكين عن كل أيامه . على أن لا يكون ممن تلزمه نفقتهم كالخدم والعمال ونحوهم فضلاً عن بعض من يعلوهم من أهله و أرحامه .

وأما من أفطر من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الإثم والعدوان ، وانتهك حرمة من حرمات الله جلّ وعلا وتقدس . فيجب عليه التوبة أولاً ثم القضاء . ولكن شتان بين من صام رمضان ومن أفطر من غير عذر ثم قضى أخرج الدارمي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهُ اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ " (٣٥).

ويجب الفطر على الحائض والنفساء وكذا من تحتم عليه إنقاذ معصوم من الموت ولم يستطع إلا بالفطر فيجب عليه الفطر لإنقاذ المعصوم لأن إنقاذ معصوم من الموت أولى من صيام يوم . ومثاله من تبرع بدمٍ لمن خشي عليه من الموت وقيل له لابد من أن تأكل قبل التبرع فيفعل ولا إثم عليه . وعليهم جميعا القضاء فقط

ويستحب لكل من أفطر ويقدر على القضاء ؛ سرعة القضاء ، و التتابع فيه من باب إبراء الذمة وذلك قبل صيام الستة من شوّال ، فإن كان ما أفطره كثيرًا كالنفساء مثلاً جاز له صيام الستة من شوّال قبل القضاء لعدم وجود دليل صريح يمنع ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِي شَعْبَانَ. قَالَ : يَحْيَى الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ) (٣٦). ويبعد أن مثل أم المؤمنين تترك مثل هذا الأجر العظيم الذي يحرص عليه عوام المسلمين في زماننا فكيف بخير القرون ؟؟ .

---

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأبو داود في كتاب الصوم باب التغليظ على من أفطر عمدًا برقم : ٢٣٩٦

(٣٦) متفق عليه . قال الحافظ رحمه الله : وفي قوله " قال يحيى " هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجًا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روي عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى مدرجا أيضا

وكذا من لم يتعمد ترك شيء من صيام رمضان فهو كمن صامه فينطبق عليه حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ " (٣٧) .

فإن أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فله حكمان : الأول أخره لعذر فعليه القضاء فقط ، والثاني أخره بغير عذر فعليه القضاء مع التوبة من هذه المعصية فقط .

ومن مات وعليه صيام انقسم لعدة أقسام :

١. دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات وهو لم يشف بعد فلا شيء عليه ، لأنه صار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان . وقال به الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله والعلامة محمد العثيمين .

٢. دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا يرجى زواله ثم مات بعدما شفي ولم يقض فهذا مفرط ، وعلى وليه أن يطعم عنه إن شاء .

٣. دخل عليه رمضان وهو مريض مرضًا لا يرجى زواله ثم مات فيطعم عنه فقط .

٤. من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " وقد خصه الإمام أحمد بالنذر فقط،

ولفظه " وذلك لمكان رسول الله ﷺ" وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه " فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ " يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه . وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة " ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ " ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان .

(٣٧) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ومسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوّال برقم : ١١٦٤ .

والأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد وكذا كل العبادات إلا ما استثني كصيام النذر والحج. وكَانَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟؟ فَيَقُولُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . (٣٨)

حكم من دخل عليه رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق :

إن كان ترك القضاء تهاونا فعليه التوبة والقضاء ، أما من ترك القضاء لأسباب شرعية ككثرة السفر أو المرض أو مرضع مشتغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط .

من أحكام النية في الصيام

١- تُشترط النية في صوم الفرض وكذا كلّ صوم واجب كالقضاء والكفارة لحديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ " (٣٩) ، ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة والنية عزم القلب على الصيام من الغد ، والتلفظ بها بدعة وكل من علم أن غدًا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى(٤٠).

---

(٣٨) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام باب النذر في الصيام والصيام عن الميت . رجح عدد من الأئمة وقفه كالبخاري والنسائي والترمذي وغيرهم ، قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي رحمه الله : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

(٣٩) أخرجه الإمام أحمد والدارمي وأصحاب السنن والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل برقم : ٧٣٠ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(٤٠)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٥/٢٥ .

٢. من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يُفطر فقال بعض أهل العلم أن صيامه لم يفسد وهو بمثابة من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم . وذهب آخرون من أهل العلم وهو الصحيح إلى أنه يُفطر بمجرد قطع نيته ، فالواجب عليه أن يقضي ؛ وقد يفرق من نوى القطع ثم تاب من وقته فهو متردد ؛ وبين من نوى القطع ثم لم يجد ما يفطر عليه ؛ فهو مفطر بلا ريب لأنه عازم [٤١] .

٣. أما الردّة فإنها تُبطل النية بلا خلاف ، كمن سب ربه جلّ وعلا أو نبيه ﷺ أو دينه أو قال عن نفسه أنه نصراني أو يهودي أو أنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر والعياذ بالله . قال ابن قدامة رحمه الله : لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ،أنه يفسد صومه ،وعليه قضاء ذلك اليوم ،إذا عاد إلى الإسلام . سواء أسلم في أثناء اليوم ،أو بعد انقضائه ،وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه ،أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ ،قال الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة : ٦٥ ، ٦٦) . وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية ،فأبطلتها الردة ،كالصلاة والحج ، ولأنه عبادة محضة ، فنافاها الكفر ، كالصلاة) [٤٢].

٤. صائم رمضان يحتاج إلى تجديد النية في كلّ ليلة من ليالي رمضان ويكفي أن يخطر بقلبه أنه من الغد صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم .

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيمن نام من قبل المغرب واستفاق بعد الفجر فالراجح أن يومه الذي استفاق فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية .

---

(٤١) الممتع ٦/٣٧٦ . ورأي الشيخ محمد العثيمين أنه من نوى الفطر أفطر لعموم حديث " إنما الأعمال بالنيات " وقلنا بعدم فطر المتردد لأن صيامه يقين فلا يزول إلا بيقين مثله .

(٤٢) المغني الموفق ت : الدكتور التركي ٤/ ٣٦٩ .

٥. النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لحديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : " يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ " قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ(٤٣) قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ : مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " (٤٤)

وأما النفل المعيّن كعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل ، ومذهب شيخ الإسلام رحمه الله أن من صام صيام تطوع معين كعرفة وهو لم ينو من الليل أنه لا يصح منه صيام عرفة ويكون له كصيام أي يوم آخر ؛ لأنه لم ينو وإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .

٦. فإن كان من الغد يوم الشك ونام قبل أن يتبين أنه من الغد رمضان أم لا علّق النية إن كان من رمضان فهو يومه لأن هذا وسعه و" لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا " ولأنه جازم على الصيام ناوٍ له ولكنه شاكٌ في دخول الشهر فيكون ناويًا على الصحيح .

٧. من شرع في صوم واجب كالقضاء والنذر والكفارة فلا بدّ أن يتمّه ، ولا يجوز أن يُفطر فيه بغير عذر . وأما صوم النافلة فإن الصائم المتطوع أمير نفسه ويجوز له قطع صيامه ولو بغير عذر لقوله ﷺ : " الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ "(٤٥) قال أبو عيسى الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَالشَّافِعِيِّ . وبلا ريب أن الأفضل للصائم المتطوع أن يُتمّ صومه ما لم توجد

---

(٤٣) الزور هم الزوار ، والحيس : طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن .

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم كتاب الصيام ، باب جواز الصيام بنية من النهار برقم : ١١٥٤ .

(٤٥) قال أبو عيسى الترمذي : حَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ عَلَى الشَّكِّ وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ عَلَى الشَّكِّ .

مصلحة شرعية راجحة في قطعه لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾

ولكن هل يُثاب من أفطر بغير عذر على ما مضى من صومه ؟ قال بعض أهل العلم بأنه لا يُثاب البتة . وقال غيرهم أنه إذا أفطر لمصلحة شرعية معتبرة فله أجر على فطره لا على صيامه ؛ كمن أفطر لمؤانسة ضيف أو بر بأم ونحو ذلك . ولعل الأقرب أنه له الأجر على ما فات وكذا الأجر على إفطاره للمصلحة إن كان ثمة مصلحة .

٨. من نوى الصيام أثناء النهار هل يكتب له الأجر من حيث نوى أو من أول النهار؟

ذهب جمع من العلماء أن الأجر من حيث نوى لعموم قوله ﷺ " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " وهو مذهب الحنابلة وهو الأقرب للحديث السابق ولأنه قبل النية لم يكن صائمًا . وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأجر يكتب له من أول اليوم لأن الصيام عمل واحد فإن صحننا صيامه من نصف اليوم كان له الأجر من أول اليوم . وهذا قول الجد ابن تيمية رحمه الله .

٩. من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لقوله ﷺ: " مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ " وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمهما الله أن صيامه صحيح إذا أمسك فور معرفته بدخول الشهر . لأمور منها أن النية تتبع العلم وهو لم يعلم إلا في النهار . ثانيا أن صيام عاشوراء في أول الأمر كان واجبًا ومع هذا لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أحدًا بالقضاء أخرج البخاري عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ " أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ " قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : ولا شك أن تعليله قوي رحمه الله وله حظ قوي من النظر ، وكون الإنسان يقضي يوما ويبرئ ذمته عن يقين

خيرًا له [٤٦] . قلت : وكلام شيخ الإسلام متوجه وهو الأقرب للصواب لما ذكره الشيخ رحمه الله من الأدلة .

١٠. لا حرج على من أكل وشرب ناسيا لما رواه البخاري وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " ولعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ولما أخرجه مسلم عن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٤) قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاوُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ " وقال البخاري رحمه الله : بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لابَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ[٤٧].

أحكام الليل في رمضان

١. يستحب تعجيل الفطور على قدر الطاقة لقوله ﷺ قَالَ : " لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " وبين ﷺ أن العلة مخالفة اليهود لزيادة عند ابن ماجة حيث قال : "فإن اليهود يؤخِّرون "

ويستحب له أن يفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فيحسو حسوات من الماء لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . أخرجه الترمذي .

---

(٤٦) المتع ٦/ ٣٤٣

(٤٧) صحيح البخاري

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ .

ويستحب له الدعاء عند فطره للحديث الذي رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ "

٢. ومما يستحب للصائم فعله السحور لقوله ﷺ : " تسحروا فإن في السحور بركة" وكلما كان قريبا من الفجر فهو أفضل لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ . قُلْتُ :كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . أخرجه البخاري .

٣. يصح صيام من أصبح على جنابة لما رواه البخاري أن أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ " قَالَ أَبُو عِيسَى : (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ) ، ويقاس عليه قياس أولى الحائض ، ولكن عليها أن تتبين من زوال العذر وانقضائه قبل الفجر . ولو انقطع حيض الحائض من الليل قدمت السحور على الغسل ولا حرج حتى لو طلع الفجر . (٤٨)

مفسـدات الصـيام

١. الجماع : وهو الإيلاج في فرج أصلي سواءٌ دبرا كان أو قبلا، امرأة كانت أو رجلا أو بهيمة. وعليهما الكفارة على الترتيب لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :" بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ

(٤٨) الملخص الفقهي الشيخ صالح الفوزان ١/ ٦٠ .

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ : مَا لَكَ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ : لا فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا " والصحيح أن الكفارة على الرجل والمرأة خلافا لمن قال أن الكفارة على الرجل فقط لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بالكفارة ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فالجواب : أن الأصل أن المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها ما عليه إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه ؛ كعدم وجوب الجمعة والجماعات ووجوب الحجاب مثلا .

ولا يحل لمن وقع على أهله الإطعام إلا بفتوى عالم معتبر ويطعمهم نصف صاع عن كل يوم مع شيء من الإدام . أو أكلة مشبعة .

فإن كان الزوج أجبرها وأكرهها على الجماع بالقوة وهي متمنعة رافضة أو هددها بالضرب أو الطلاق فعليه الكفارتان ولكنه لا يصوم عنها بل يعتق أو يطعم .

هل الواجب عن كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة ؟

لهذه المسألة صور هي :

١. جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فيجب عليه كفارة أخرى قولاً واحدًا بلا خلاف معتبر .

٢. جامع ثم كفر ثم جامع من يومه فلا يجب عليه كفارة أخرى على الصحيح لأن اليوم لم يعد محترما في حقه وهو لا يسمى صائمًا مع كوننا نأمره بالإمساك . قال الشيخ محمد العثيمين حفظه الله : وهذا القول له وجه من النظر . لأن الجماع ورد على صوم غير صحيح[٤٩] .

---

(٤٩) الممتع ٦/ ٤١٩ . وقال في المقنع إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه أي الإمام أحمد . المقنع تحقيق أد . التركي ٧/ ٤٦٠ .

٣. جامع في يوم واحد عدة مرات ولم يكفر . فعليه كفارة واحد لأنه أبطل صيام يوم وانتهك يوما واحد فقط ولم يكفر فتتداخل الكفارات لأن الموجب واحد بلا خلاف.

٤. جامع في عدة أيام ولم يكفر . اختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين وكل قول قال به مذهب من المذاهب ولعل الأقرب هو أنه يجب عليه كفارة عن كل يوم لأنه انتهك حرمة عدة أيام فوجبت عليه عدة كَفَّارات[٥٠] .

سئلت اللجنة الدائمة عمن جامع أربعة أيام من رمضان فهل الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة ؟

فأجابت اللجنة : عليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة . [٥١] فإن جامع في غير رمضان كصيام واجب أو نفل فقد أساء ولا شيء عليه وعلة الكفارة حرمة الزمان والصيام مجتمعين على الصحيح .

وقد يحتال بعضهم على الكفارة بأن يأكل ثم يجامع لظنه أن الكفارة لا تلزم إلا من أفطر بالجماع فقط وبه قال بعضهم . وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن مثل هذا فقال : هذا أشد ممن جامع فقط لأنه متحايل على الشرع ، وقال : ذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في موضعين بل هي في هذا الموضع أشد لأنه عاصٍ بفطره أولا فصار عاصيا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد . ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغداء عليه كفارة وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه . وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله . فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة

---

(٥٠) المقنع والشرح الكبير والإنصاف أد. التركي . ٧/ ٤٥٨ .قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين : مع أن القول بأن عليه كفارة واحدة فقط له حظ من النظر والقوة ولكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفتي به لأنتهك الناس حرمات الشهر كله . الممتع ٦/ ٤١٩ .

(٥١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٢/١٠ برقم : ٣٥٠٣

وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب . ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول يريد قول من لم يقل بالكفارة وهذا ظاهر البطلان)[٥٢] .

ومن جامع ناسيا فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ولما أخرجه مسلم عن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاوُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلاتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا ﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلاشَيْءَ عَلَيْهِ . [٥٣] وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع ناسيًا فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيًا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال النبي ﷺ : " إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " والجماع في معنى ذلك . أ.هـ [٥٤]

وهنا مسألة لطيفة قد تخفى على البعض وهي حكم مسافر جامع أهله . وهذا قد يحدث كثيرًا لمن سافر لمكة المكرمة شرفها الله أثناء شهر رمضان وبقي هناك زمنا ، فإن جامع مثله فما الحكم ؟؟ . قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : الذين يذهبون إلى العمرة ويصومون هناك ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفارة ؛ لأنه مسافر والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل ... [٥٥] وهذا بخلاف من حل له الفطر ولكنه لم

(٥٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٠ .
(٥٣) صحيح البخاري
(٥٤) فتاوى اللجنة ١٠/ ٣٠٧ برقم : ١٥٠٢ .
(٥٥) الممتع ٤١٧/٦

يفطر ثم جامع بعدما وصل بلده فهذا تجب عليه الكفارة قال ابن قدامة رحمه الله : (أما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره ، ثم زال عذره في أثناء النهار ، لم يجز له الفطر ، رواية واحدة ، وعليه الكفارة إن وطئ . وقال بعض أصحاب الشافعي ، في المسافر خاصة : وجهان ؛ أحدهما ، له الفطر لأنه أبيح له الفطر في أول النهار ظاهرًا وباطنًا ، فكانت له استدامته ، كما لو قدم مفطرا . وليس بصحيح ؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الترخص ، فلم يكن له ذلك ، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة أي لا يحل له القصر ، وكالمريض يبرأ ، والصبي يبلغ . وهذا ينقض ما ذكروه)[٥٦] . وكذا لو جاء مسافر وقد مسح على الخف يومين فلا يحل له المسح بعد وصوله لبلده لأن الرخصة فات محلها .

٢. إنزال المني بالمباشرة (كالمفاخذة) أو الأستمناء بأي طريقة كانت ، وعليه التوبة من معصيته مع القضاء ولا يحل له الأكل والشرب بقية يومه . أما من فكر فأنزل أو كرر النظر فأنزل فلا شيء عليه . لقوله ﷺ " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ "[٥٧] .

وقال ابن حزم إنّ من أنزل المني عامدًا لا يفطر [٥٨]وهو قول شاذ لا معول عليه واستدل بأدلة لا تنفعه في قوله ذلك ، وليس المقام مقام رد عليه وإلا لبينتُ عور قوله ، ولابن حزم أقوال شاذة كثيرة .

٣. إنزال المذي . قال شيخ الإسلام رحمه الله : يفسد صوم من قبل أو ضم فأمذى عند أكثر أهل العلم ، واختيار الشيخ أن المذي لا يفطر [٥٩] ، وهو الصحيح بإذن الله تعالى .

---

(٥٦) المغنى الموفق ابن قدامة تحقيق أد . عبدالله التركي ٣٨٨/٤ .

(٥٧) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطلاق الطلاق في الإغلاق والإكراهه والسكر والمجنون برقم : ٥٢٦٩

(٥٨) المحلى ابن حزم ٦/ ٢٠٣ وما بعدها . وحاصل أدلته تدل على جواز القبلة والضم وملاعبة الزوجة ولا تدل على جواز الإنزال البتة .

(٥٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥ . الاختيارات ١٠٨ .

٤. الأكل والشرب عامدا وكذا السعوط وهو إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف لقول النبي ﷺ " بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " (٦٠).

وفي إبرة المغذي خلاف بين المعاصرين فذهب كثير منهم أنها تفطر لأنها تغني عن الطعام والشراب ، وذهب العلامة العثيمين إلى أنها لا تفطر لأنها ليست طعاما ولا بمعني الطعام ؛ أما الشيخ السيد سابق فقال : أنها لا تفطر لأن الجلد ليس بمدخل للطعام ولا الشراب. والأفضل ترك جميع الإبر خروجًا من الخلاف وإلا فالصحيح أنها لا تفطر .

ويخرج من كلام شيخ الإسلام قدس الله روحه أنها لا تفطر قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا ولابد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب .

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور يتصاعد إلى الأنف ويدخل الدماغ وينعقد أجساما ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ... والممنوع منه الغذاء إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن)(٦١) قال العلامة محمد الصالح العثيمين : قال بعض العلماء المعاصرين إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به وهذا من حيث المعنى قد يكون قويا ، لكن لقائل أن يقول : إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية ، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب فتكون العلة مركبة من جزأين : أحدهما : الأكل والشرب . الثاني : التلذذ

(٦٠) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والدارمي ، الترمذي كتاب الصيام باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم برقم : ٧٨٨ .

(٦١) حقيقة الصيام شيخ الاسلام ٥٢

بالأكل والشرب لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس ، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ .

وبناءً على هذا وليس ببعيد أن نقول إن الحقنة لا تفطر مطلقًا ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة . فيكونَ القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مطلقًا ، ولا التفات إلى ما قال بعض المعاصرين)[٦٢] وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله في مباحات الصيام : الحقنة مطلقًا سواء أكانت للتغذية أم لغيرها وسواء أكانت في العروق أم كانت تحت الجلد فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنما تصل إليه من غير المنفذ المعتاد) [٦٣] .

ومما سبق يظهر أن الإبرة المغذية لا تفطر لأنها ليست بدلاً كاملاً عن الطعام والشراب يفارق التلذذ بالطعام وعدمه في الإبر ؛ وكذا أن الطعام دخل من غير المنفذ المعتبر شرعًا وهو الفم والأنف فقط .

٥. القيءُ عمدًا : الاتفاق على أن من غلبه القيءُ فلا شيء عليه البتة ، والخلاف فيمن قاء بنفسه سواء أدخل أصبعه أو أكل حبة للقيء قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليخرج ما في جوفه وفيه خلاف قوي وعلة الخلاف هو الحديث فمن صححه قال بنقض صيام من قاء عمدًا ومن ضعفه قال بعدم نقض صيامه . والحديث مقبول يعمل به .

والحديث أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود واللفظ للترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ " [٦٤]

---

(٦٢) الممتع ابن عثيمين ٦/ ٣٨١ .

(٦٣) فقه السنة السيد سابق ١/ ٤٠٨ .

(٦٤) قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ يعني ابن اسماعيل

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ . قلت : وهو الأقرب والله أعلم

٦. الحجامة : وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد . والدليل على أن الحجامة تفطر ما أخرجه الترمذي وغيره عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" انفرد الإمام أحمد رحمه الله بالقول بفطر الحاجم والمحجوم .

واختلف أهل العلم في تصحيحه(٦٥)فمن صححه ذهب إلى فطر الحاجم والمحجوم ؛ ومن قال بضعفه لم ير في الحجامة بأسًا على الصائم .

البخاري : لا أُرَاهُ مَحْفُوظًا . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ . قال الحافظ رحمه الله : قال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا ، وأنكره أحمد ؛ وقال : في رواية ليس من ذا شيء . قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ . وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه وغلط فيه وليس من حديثه . وروي عن أبن عمر موقوفا مالك في الموطأ والشافعي . (تلخيص الحبير ٣٦٣/٢ برقم : ٨٨٤) . قال ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره . وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة إنه قال : " إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج " قال : ويذكر عن أبي هريرة " أنه يفطر " والأول أصح . (شرح أبو داود).

(٦٥) قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْد وَشَدَّاد بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْد وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَان وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلالٍ وَسَعْد قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْد اللَّه أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّاد بْنِ أَوْسٍ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَاب النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَك .قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْت إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

قال شيخ الإسلام رحمه الله : أما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفيفة أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء-فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى باطنه وهو لا يدري .... وكذلك لو قَدِرَ حاجم لا يمتص القارورة بل يمص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر [٦٦].

قلت : على هذا نقول في هذا الزمان بأن الأصل عدم فطر الحجام لأن أكثرهم لا يمص القارورة بل يستعمل أدوات خاصة لمص الدم .

ويبقى حكم المحجوم أو كل من سحب منه دم كثير كالتبرع فالأحسن أن يؤخر التبرع أو الحجامة بعد فطره ؛ وإن احتجم أو تبرع قبل فطره فضعف صار حكمه حكم المريض فالأولى له الفطر . وبلا مرية أن إصراره على الصيام فيه جفاء عن أمر الله ، ويصدق عليه قول الشَّافِعِيُّ رحمه الله فيمن صام وهو مسافر وقد أنهكه السفر : وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ " وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ " أُولَئِكَ الْعُصَاةُ " فَوَجْهُ هَذَا إذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ . فمن احتجم وأصر على الصيام مع أن الصيام يجهده فقد رفض رخصة الله ولم يقبلها قلبه . وكذا من بين له طبيب أن تبرعه بالدم سيمرضه فالأحسن له الفطر . أما من لم تمرضه الحجامة أو ما كان في معناها ذلك فلا حرج عليه في إتمام صيامه ؛ فقد أخرج البخاري عن أَنَسُ بْنُ مَالِك ﷺ أنه سئل : (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لا ، إلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ) [٦٧] وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

بِبَغْدَادَ وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ أحاديث الحجامة في إرواء الغليل ٤/ ٦٥ ٨٠

(٦٦) حقيقة الصيام ابن تيمية ٥٧ ، ٨٦ .. المسألة بتمامها .

(٦٧) أخرجه أبو داود والبخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقئ للصائم برقم : ١٩٤٠ .

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . وقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم فقد أخرج البخاري رحمه الله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ .... وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ " (٦٨).

قال البخاري رحمه الله : بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ إِذَا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٦٨) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والبخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقئ للصائم برقم : ١٩٣٨

١٠ وقفات للنساء في رمضان

الوقفة الأولى

رمضان نعمة يجب أن تشكر

أختـــاه إن شـــهر رمضان من أعظم نعم الله تعالى على عباده المؤمنين فهو شـــهر تتنـــزل فيه الرحمات وتغفر فيه الذنوب والسيئات وتضاعف فيه الأجور والدرجات ويعتق الله فيه عباده من النيران قال النبي ﷺ إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسُلْسِلت الشياطين .

وقال ﷺ : "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه.

وقال تعالى في الحديث القدسي : "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به" . متفق عليه.

وقال ﷺ : " إن لله في كل يوم وليلة عتقاء من النار في شهر رمضان وإن لكل مسلم دعوة يدعو بها فيستجاب له ". رواه أحمد بسند صحيح . وفيه ليلة القدر. قال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (القدر : ٣) .

فيا أختي المسلمة هـــذه بعض فضـــائل هـــذا الشـــهر الكريم وهي تبين عظم نعمة الله تعالى عليك بأن آثرك على غيرك وهيأك لصيامه وقيامه فكم من الناس صاموا معنا رمضـــان الغـــابر وهم الآن بين أطبـــاق الثرى مجندلين في قبورهم فاشكري الله أختي المسلمة على هذه النعمة ولا تقابليها بالمعاصي والسيئات فتزول وتنمحي ولقد أحسن

القائل :

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم

وحُطْها بطاعة رب العباد فربُّ العباد سريع النِّقم

الوقفة الثانية

كيف تستقبلين رمضان ؟

١ – بالمبادرة إلى التوبة الصادقة كما قال تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور ٣١) .

٢ – بالتخلص من جميع المنكرات من كذب وغيبة ونميمة وفحش وغناء وتبرج واختلاط وغير ذلك .

٣ – بعقد العزم الصادق والهمة العالية على تعمير رمضان بالأعمال الصالحة وعدم تضييع أوقاته الشريفة فيما لا يفيد.

٤ – بكثرة الذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن .

٥ – بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وتأديتها بتؤدة وطمأنينة وخشوع.

٦ – بالمحافظة على النوافل بعد إتيان الفرائض.

الوقفة الثالثة

تعـلمي أحكام الصيام

يجب على المسلمة أن تتعلم أحكام الصيام ، فرائضه وسننه وآدابه ، حتى يصح صومها ويكون مقبولا عند الله تعالى، هذه نبذة يسيرة في أحكام صيام المرأة :

١ – يجب الصيام على كل مسلمة بالغة عاقلة مقيمة (غير مسافرة) قادرة (غير مريضة) سالمة من الموانع كالحيض والنفاس .

٢– إذا بلغت الفتاة أثناء النهار لزمها الإمساك بقية اليوم ، لأنها صارت من أهل الوجوب، ولا يلزمها قضاء ما فات من الشهر ، لأنها لم تكن من أهل الوجوب .

٣ – تشترط النية في صوم الفرض ، وكذا كل صوم واجب ، كالقضاء والكفارة لحديث: " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " [رواه أبو داود] فإذا نويت الصيام في أي جزء من أجزاء الليل ولو قبل الفجر بلحظة صح الصيام .

٤ – مفسدات الصوم سبعة :

أ – الجماع .

ب– إنزال المني بمباشرة أو ضم أو تقبيل .

جـ– الأكل والشرب .

د– ما كان بمعنى الأكل والشرب كالإبرة المغذية .

هـ– إخراج الدم بالحجامة والفصد .

و– التقيؤ عمدًا .

ز– خروج دم الحيض أو النفاس .

٥– الحائض إذا رأت القصة البيضاء – وهو سائل أبيض يدفعه الرحم بعد انتهاء الحيض– التي تعرف بها المرأة أنها قد طهرت ،تنوي الصيام من الليل وتصوم ، وإن لم يكن لها

طهر تعرفه احتشت بقطن ونحوه ، فإذا خرج نظيفا صامت وإن رجع دم الحيض أفطرت .

٦- الأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها ، وترضى بما كتبه الله عليها ، ولا تتعاطى ما تمنع به الحيض ، فإنه شيء كتبه الله على بنات آدم .

٧- ذا طهرت النفساء قبل الأربعين ، صامت واغتسلت للصلاة ، وإذا تجاوزت الأربعين نوت الصيام واغتسلت ، وتعتبر ما استمر استحاضة ، إلا إذا وافق وقت حيضها المعتاد فهو حينئذٍ حيض .

٨- دم الاستحاضة لا يؤثر في صحة الصيام .

٩- الراجح قياس الحامل والمرضع على المريض ، فيجوز لهما الإفطار ، وليس عليهما إلا القضاء ، لقول النبي ﷺ : "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم " [رواه الترمذي وقال: حسن].

١٠- لا بأس للصائمة بتذوق الطعام للحاجة ، ولكن لا تبتلع شيئا منه ، بل تمجُّه وتخرجه من فيها ، ولا يفسد بذلك صومها .

١١- يستحب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب ، وتأخير السحور ، قال ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر " متفق عليه.

الوقفة الرابعة

رمضان شهر الصيام لا شهر الطعام

أختي المسلمة : فرض الله صيام رمضان ليتعود المسلم على الصبر وقوة التحمل ، حتى يكون ضابطًا لنفسه، قامعًا لشهوته ، متقيا لربه ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة ١٨٣) .

وقد سئل بعض السلف : لِمَ شُرع الصـــيام ؟ فقال : ليذوق الغني طعم الجـــوع فلا ينسى الفقير !!

وإن مما يبعث على الأسف ما نراه من إسراف كثير من الناس في الطعام والشراب في هـــذا الشهر ، حيث إن كميات الأطعمة التي تستخدمها كل أسرة في رمضان أكثر منها في أي شـــهر مـــن شهور السنة !! إلا من رحم الله . وكذلك فإن المرأة تقضي معظم ساعات النهار داخل المطبخ لإعداد ألوان الأطعمة وأصناف المشروبات !!

فمتى تقرأ هذه القرآن ؟

ومتى تذكر الله وتتوجه إليه بالدعاء والاستغفار؟

ومتى تتعلم أحكام الصيام وآداب القيام ؟

ومتى تتفرغ لطاعة الله عز وجل ؟

فـــاحذري – أخـــتاه – من تضييع أوقات هذا الشهر في غير طاعة الله وعبادته ، فقد خاب وخسر من أدرك رمضان ولم يغفر له ، قال النبي ﷺ: " ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ،فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه " [رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني]

الوقفة الخامسة

رمضان شهر القرآن

لشهر رمضان خصوصية بالقرآن ليست لباقي الشهور ، قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة ١٨٥)

فرمضان والقرآن متلازمان ، إذا ذكر رمضان ذكر القرآن ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة " في هذا الحديث دليل على استحباب تلاوة القرآن ودراسته في رمضان ، واستحباب ذلك ليلاً ، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل ، وتجتمع فيه الهمم ، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ (المزمل ٦)

وكان السلف يكثرون من تلاوة القرآن في رمضان ، وكان بعضهم يختم القرآن في قيام رمضان في كل ثلاث ليالٍ ، وبعضهم في سبع ، وبعضهم في كل عشر ، وكان قتادة يختم في كل سبع دائما ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وفي العشر الأواخر كل ليلة .

وكان الزهري إذا دخل رمضان قال : فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام. وقال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا دخل رمضان ترك قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ، وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف .

وقال عبد الرزاق : كان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على تلاوة القرآن . وأنت – أختي المسلمة – ينبغي أن يكون لك وِرْد من تلاوة القرآن ، يحيا به قلبك ، وتزكو به نفسك ، وتخشع له جوارحك ، وبذلك تستحقين شفاعة القرآن يوم القيامة . قال النبي ﷺ : " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي ربي منعته الطعام والشهوة ، فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه . قال : فيُشفَّعان " [رواه أحمد والحاكم بسند صحيح].

الوقفة السادسة

رمضان شهر الجود والإحسان

أختي المسلمة : حثّ النبي ﷺ النســـاء على الصـــدقة فقال عليه الصلاة والسلام : "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار" [رواه مسلم] ، وقال ﷺ : " تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكُن ..." [رواه البخاري]

ويروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها تصدقت في يوم واحد بمائة ألف ، وكانت صائمة في ذلك اليوم ، فقالت لها خادمتها : أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه ؟ فقالت: لو ذكرتني لفعلت !! أما الجود في رمضان فإنه أفضل من الجود في غيره ، ولذلك كان النبي ﷺ في رمضان أجود من الريح المرسلة ، وكان جوده ﷺ شاملاً جميع أنواع الجود ، من بذل العلم والمال ، وبذل النفس لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده ، وإيصال النفع إليهم بكل الطرق ، من إطعام جائعهم ، ووعظ جاهلهم ، وقضاء حوائجهم ، وتحمُّل أثقالهم .

ومن الجود في رمضان : إطعام الصائمين : فاحرصي _ أختي المسلمة – على أن تفطري صائما ، فإن في ذلك الأجر العظيم ، والخير العميم ، قال النبي ﷺ :" من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا " [رواه أحمد وقال : حسن صحيح]

الوقفة السابعة

رمضـــان شـــهر القيـــام

أختي المسلمة : كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالوا له: يا رسول الله ! تفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : " أفلا أكون عبدًا شكورًا "! [متفق عليه] وقال النبي ﷺ: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " [متفق عليه]

وللمرأة أن تذهب إلى المسجد لتؤدي الصلوات ومنها صلاة التراويح غير أن صلاتها في بيتها أفضل ، لقول النبي ﷺ : " لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن" [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني]

وقال الحافظ الدمياطي : " كان النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا خرجن من بيوتهن إلى الصلاة يخرجن متبذلات متلفعات بالأكسية ، لا يعرفن من الغَلَس – أي الظلمة – وكان إذا سلم النبي ﷺ يقال للرجال : مكانكم حتى ينصرف النساء ، ومع هذا قال رسول الله ﷺ إن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن... فما ظنك فيمن تخرج متزينة، متبخرة ، متبهرجة ، لابسة أحسن ثيابها ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد، هذا قولها في حق الصحابيات ونساء الصدر الأول ، فما ظنك لو رأت نساء زماننا هذا؟!" ا.هـ

فعلى المرأة الرشيدة إذا أرادت الخروج إلى المسجد أن تخرج على الهيئة التي كانت عليها نساء السلف إذا خرجن إلى المساجد .

وعليها كذلك استحضار النية الصالحة في ذلك ، وأنها ذاهبة لأداء الصلاة ، وسماع آيات الله عز وجل ، وهذا يدعوها إلى السكينة والوقار وعدم لفت الأنظار إليها .

بعض النساء يذهبن إلى المسجد مع السائق بمفردهن فيكن بذلك مرتكبات لمحرمٍ سعياً في طلب نافلة ، وهذا من أعظم الجهل وأشد الحمق .

ولا يجوز للمرأة أن تتعطر أو تتطيب وهيَ خارجة من منزلها ، كما أنه لا يجوز لها أن تتبخر بالمجامر لقوله ﷺ " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء " [رواه مسلم] .

وعلى المرأة ألا تصطحب معها الأطفال الذين لا يصبرون على انشغالها عنهم بالصلاة ، فيؤذون بقية المصلين بالبكاء والصراخ ، أو بالعبث في المصاحف وأمتعة المسجد وغيرها .

الوقفة الثامنة

صيـــام الجـــوارح

أختي المسلمة : اعلمي أن الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام ، فصامت عيناه عن النظر إلى المحرمات ، وصامت أذناه عن سماع المحرمات من كذب وغيبة ونميمة وغناء وكل أنواع الباطل ، وصامت يداه عن البطش المحرم ، وصامت رجلاه عن المشي إلى الحرام، وصام لسانه عن الكذب والفُحش وقول الزور ، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث ، فإن تكلم فبالكلام الطيب الذي لاحت فائدته وبانت ثمرته ، فلا يتكلم بالكلام الفاحش البذيء الذي يجرح صيامه أو يفسده . . ولا يفري كذلك في أعراض المسلمين كذباً وغيبة ونميمة وحقداً وحسداً ؛ لأنه يعلم أن ذلك من أكبر الكبائر وأعظم المنكرات ولهذا قال النبي ﷺ " من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ؟ " رواه البخاري .

وقال ﷺ " وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤٌ صائم " متفق عليه .

وأما من يصوم عن الطعام والشراب فقط ، ويفطر على لحوم إخوانه المسلمين وأعراضهم ، فإنه المعنيُّ بقوله ﷺ" رُب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش " رواه أحمد وابن ماجة بسند صحيح .

الوقفة التاسعة

خطوات عملية للمحافظة على الأوقات في رمضان

ينبغي على المرأة أن تستثمر أوقات هذه الشهر العظيم فيما يجلب لها الفوز والسعادة يوم القيامة ، وأن تغتنم أيامه ولياليه فيما يقربها من الجنة ويُباعدها عن النار ، وذلك بطاعة

الله تعالى والبعد عن معاصيه ، وحتى تكون المرأة صائنة لأوقاتها في هذا الشهر الكريم فإن عليها ما يلي :

١ – عدم الخروج من البيت إلا لضرورة ، أو لطاعة لله مُحققة ، أو لحاجة لابد منها .

٢ – تجنب ارتياد الأسواق وبخاصة في العشر الأواخر من رمضان ، ويمكن شراء ملابس العيد قبل العشر الأواخر أو قبل رمضان .

٣ – تجنب الزيارات التي ليس لها سبب ، وإن كان لها سبب كزيارة مريض فينبغي عدم الإطالة في الجلوس .

٤ – تجنب مجالس السوء ، وهيَ مجالس الغيبة والنميمة والكذب والاستهزاء والطعن في الآخرين .

٥ – تجنب تضييع الأوقات في المسابقات وحل الفوازير ومشاهدة الأفلام والمسلسلات وتتبع القنوات الفضائية . فإذا انشغلت المسلمة بذلك فعلى رمضان السلام !

٦ – تجنب السهر إلى الفجر ؛ لأنه يؤدي إلى تضييع الصلوات والنوم أغلب النهار .

٧ – تجنب صحبة الأشرار وبطانة السوء .

٨ – الحذر من تضييع أغلب ساعات النهار في النوم ، فإن بعض الناس ينامون بعد الفجر ، ولا يستيقظون إلا قُرب المغرب ، فأي صيام هذا ؟!

٩ – الحذر من تضييع الأوقات في إعداد الطعام وتجهيزه ، وقد سبق التنبيه على ذلك .

١٠ – الحذر من تضييع الأوقات في الزينة والانشغال بالملابس وكثرة الجلوس أمام المرآة . – الحذر من تضييع الأوقات في المكالمات الهاتفية ، فإنها وسيلة ضعفاء الإيمان في كسر حدة الجوع والعطش ، ولو أقبل هؤلاء على كتاب الله تلاوة ومدارسة لكان خيراً لهم .

١٢- الحذر من المشاحنات والخلافات التي لا طائل من ورائها إلا إهدار الأوقات والوقوع في المحرمات ، وإذا دعيت – أختي المسلمة – إلى شيء من ذلك فقولي : إني امرأة صائمة .

الوقفة العاشرة

العشـــر الأواخـــر

أيتها الأخت في الله ، مضى من الشهر عشرون يوماً ولم يبق إلا هؤلاء العشر ، فالفرصة مازالت أمامك قائمة ، والأجور مازالت مُعدة ، فإذا كنت قد فرطت فيما مضى من الأيام ، فاحرصي على اغتنام هذه الليالي والأيام ، فإنما الأعمال بخواتيمها .

وقد كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله ، وأيقظ أهله. (متفق عليه) .

فهيَ والله أيام يسيرة ، وليالٍ معدودة ، يفوز فيها الفائزون ، ويخسر فيها الخاسرون .

كانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل : قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ، ونحن قد بقينا !!

ومن فضل الله تعالى أن جعل ليلة القدر إحدى ليالي العشر الأواخر ، وهيَ في أوتار العشر الأواخر من رمضان ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يقول: " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان " (متفق عليه) . وليلة القدر ليلة عظيمة ، وفرصة جليلة ، العبادة فيها خير من عبادة ألف شهر ، ولذلك قال النبي ﷺ : " إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يُحرم خيرها إلا محروم " (رواه ابن ماجة وصححه الألباني).

فاجتهدي – أختي المسلمة – في تحري هذه الليلة العظيمة ، ولا تحرمي نفسكِ من هذا الأجر الكبير ، واعلمي أنك إذا قمت ليالي العشر كلها ، وعمّرتيها بالعبادة والطاعة، فقد أدركت ليلة القدر لا محالة ، وفزتِ – إن شاء الله – بعظيم الأجر وجزيل المثوبة .

دعاء ليلة القدر

قالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : " قولي : اللهمّ إنك عفو تحب العفو فاعف عنا " (رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح).

* * *

٣٠ نصيحة رمضانية

١ – احرص على أن يكون هذا الشهر المبارك نقطة محاسبة وتقويم لأعمالك ومراجعة وتصحيح لحياتك.

٢ – احرص على المحافظة على صلاة التراويح جماعة فقد قال ﷺ : " من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ".

٣ – احذر من الإسراف في المال وغيره فالإسراف محرم ويقلل من حظك في الصدقات التي تؤجر عليها.

٤ – اعقد العزم على الاستمرار بعد رمضان على ما اعتدت عليه فيه.

٥ – اعتبر بمضي الزمان وتتابع الأحوال على انقضاء العمر.

٦ – إن هذا الشهر هو شهر عبادة وعمل وليس شهر نوم وكسل .

٧ – عود لسانك على دوام الذكر ولا تكن من الذين لا يذكرون الله إلا قليلاً.

٨ – عند شعورك بالجوع تذكر أنك ضعيف ولا تستغني عن الطعام وغيره من نعم الله.

٩ – انتهز فرصة هذا الشهر للامتناع الدائم عن تعاطي مالا ينفعك بل يضرك.

١٠ – اعلم أن العمل أمانة فحاسب نفسك هل كان أداؤه كما ينبغي.

١١ – سارع إلى طلب العفو ممن ظلمته قبل أن يأخذ من حسناتك.

١٢ – احرص على أن تفطر صائما فيصير لك مثل أجره.

١٣ – اعلم أن الله أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ويقبل التوبة من التائبين وهو سبحانه شديد العقاب يمهل ولا يهمل.

١٤- إذا فعلت معصية وسترك الله سبحانه وتعالى فاعلم أنه إنذار لك لتتوب فسارع للتوبة واعقد العزم على عدم العودة لتلك المعصية.

١٥- اعلم أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا الترويح عن النفس بغير الحرام ولكن التمادي وجعل الوقت كله ترويحا يفوت فرصة الاستزادة من الخير .

١٦- احرص على الاستزادة من معرفة تفسير القرآن - وأحاديث الرسول ﷺ - والسيرة العطرة - وعلوم الدين . فطلب العلم عبادة.

١٧- ابتعد عن جلساء السوء واحرص على مصاحبة الأخيار والصالحين.

١٨- إن الاعتياد على التبكير إلى المساجد يدل على عظيم الشوق والأنس بالعبادة ومناجاة الخالق.

١٩- احرص على توجيه من تحت إدارتك إلى ما ينفعهم في دينهم فإنهم يقبلون منك أكثر من غيرك.

٢٠- لا تكثر من أصناف الطعام في وجبة الإفطار فهذا يشغل أهل البيت عن الاستفادة من نهار رمضان في قراءة القرآن وغيره من العبادات.

٢١- قلل من الذهاب إلى الأسواق في ليالي رمضان وخصوصًا في آخر الشهر لئلا تضيع عليك تلك الأوقات الثمينة.

٢٢- اعلم أن هـذا الشهر المبارك ضيف راحـل فأحسن ضيافته فما أسرع ما تذكره إذا ولى.

٢٣- احرص على قيام ليالي العشر الأواخر فهي ليالٍ فاضلة وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

٢٤- اعلم أن يوم العيد يوم شكر للرب فلا تجعله يوم انطلاق مما حبست عنه نفسك في هذا الشهر .

٢٥- تذكر وأنت فرح مسرور بيوم العيد إخوانك اليتامى والثكالى والمعدمين واعلم أن من فضلك عليهم قادر على أن يبدل هذا الحال فسارع إلى شكر النعم ومواساتهم.

٢٦- احذر من الفطر دون عذر-فإن من أفطر يومًا من رمضان لم يقضه صوم الدهر كله ولو صامه.

٢٧- اجعل لنفسك نصيبًا ولو يسيرًا من الاعتكاف.

٢٨- يحسن الجهر بالتكبير ليلة العيد ويومه إلى أداء الصلاة.

٢٩- اجعل لنفسك نصيبا من صوم التطوع ولا يكن عهدك بالصيام في رمضان فقط.

٣٠- حاسب نفسك في جميع أمورك ومنها : المحافظة على الصلاة جماعة - الزكاة - صلة الأرحام - بر الوالدين - تفقد الجيران - الصفح عمن بينك وبينه شحناء - عدم الإسراف - تربية من تحت يديك - الاهتمام بأمور إخوانك المسلمين - عدم صرف شيء مما وليت عليه لفائدة نفسك - استجابتك وفرحك بالنصح - الحذر من الرياء - حبك لأخيك ما تحب لنفسك - سعيك بالإصلاح - عدم غيبة إخوانك - تلاوة القرآن وتدبر معانيه - الخشوع عند سماعه.